

القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين

سانت بطرسبرغ، الإتحاد الروسي، 9-13 أيلول/سبتمبر 2019

جدول المحتويات

2	إعتماد جدول الأعمال
3	إنتخاب رئيس الجمعية ونواب الرئيس
4	تعيين لجنة وثائق التفويض
5	تقرير الأمين العام عن الإتجاهات الحالية للسياحة الدولية
6	تنفيذ برنامج العمل العام
7	الوضع المالي للمنظمة
9	العضوية في المنظمة الأعضاء الفاعلون
10	العضوية في المنظمة الأعضاء المنتسبون
11	تقرير الموارد البشرية
13	إصلاح المنظمة: التقدم في توصيات وحدة التفتيش المشتركة
14	إقرار مقررات المجلس التنفيذي وأنشطته (الدورات 107 – 110)
15	تقرير لجنة وثائق التفويض
16	إعتماد اتفاقية منظمة السياحة العالمية الإطارية لأداب السياحة
18	تقرير اللجنة العالمية لأداب السياحة
19	إنتخاب أعضاء اللجنة العالمية لأداب السياحة
21	يوم السياحة العالمي: معلومات عن أنشطة 2018 و اعتماد الشعارات وتحديد البلدان المضيفة لسنة 2020 وسنة 2019/2021
22	إنتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
23	مكان وتاريخ انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة



A/RES/710 (XXIII)

إعتماد جدول الأعمال
البند 1 من جدول الأعمال
(الوثيقتان A/23/1 prov. annot. و A/23/1 prov. rev.4)

إن الجمعية العامة

- 1- تعتمد جدول أعمال دورتها الثالثة والعشرين كما هو مقترح؛
- 2- وتقرر استخدام النظام الإلكتروني للتصويت، مع العلم بأن أنظمة التصويت التقليدي وأوراق الإقتراع تبقى جاهزة كخيار بديل.

A/RES/711 (XXIII)

إنتخاب رئيس الجمعية ونواب الرئيس
البند 2 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/23/2)

إن الجمعية العامة،

1- تعلن انتخاب الإتحاد الروسي، متمثلاً بسعادة السيدة زارينا دوغوزوفا، رئيساً لدورتها الثالثة والعشرين؛

2- وتعلن انتخاب من يلي كنواب لرئيس دورتها الثالثة والعشرين:

أفريقيا:

(أ) كابو فيردي

(ب) كينيا

القارة الأمريكية:

(ج) الأرجنتين

(د) نيكاراغوا

شرق آسيا والمحيط الهادئ

(هـ) إندونيسيا

أوروبا

(و) ألبانيا

الشرق الأوسط

(ز) العراق

جنوب آسيا

(ح) بنغلادش

A/RES/712 (XXIII)

تعيين لجنة وثائق التفويض البند 3 من جدول الأعمال (الوثيقة A/23/3)

إن الجمعية العامة،

وقد أحاطت علما باقتراحات رئيسها، التي قدمت وفقا للمادة 13(1) من نظامها الداخلي،
وإن تلاحظ أن أعضاء لجنة وثائق التفويض قد تم انتخابهم من قبل الجان الإقليمية، بناء على طلب الجمعية،

1- تحيط علما بأنه تم تعيين البلدان التالية:

أفريقيا:

أ) بوركينا فاسو

ب) أنغولا

القارة الأمريكية:

ج) غواتيمالا

د) نيكاراغوا

شرق آسيا والمحيط الهادئ

ه) تايلند

أوروبا

و) مالطا

ز) رومانيا

الشرق الأوسط

ح) البحرين

جنوب آسيا

ط) بنغلادش

2- وتلاحظ أن لجنة وثائق التفويض قد عينت نيكاراغوا رئيسا لها ومالطا نائبا للرئيس.

A/RES/713 (XXIII)

تقرير الأمين العام عن الإتجاهات الحالية للسياحة الدولية
البند 4 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/23/4)

إن الجمعية العامة،

وقد تدارست التقرير حول الإتجاهات الحالية للسياحة الدولية،

تحيط علماً بمضمونه وتحليله.

A/RES/714 (XXIII)

تنفيذ برنامج العمل العام
البند 5(أ) من جدول الأعمال
A/23/5(a) rev.2, A/23/5(a) rev. 1 Add الوثيقتان

إن الجمعية العامة،

وقد تدارست تقرير الأمين العام حول برنامج العمل ومرفقاته المختلفة،

- 1- تحيط علماً بالأنشطة التي نفذت وبالتقدم المحرز؛
- 2- وتقر توصيات منظمة السياحة العالمية بشأن السياحة الحضرية؛
- 3- وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في شبكة المنظمة لمراكز الابتكار، وإلى تقديم الدعم للنشاط للمراكز في انضمامها إلى الشبكة؛
- 4- وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الحالية التي قدمتها أكاديمية المنظمة للتعليم والتدريب، وعلى اضطلاعها بالنشاط في مبادرات جديدة؛
- 5- وتؤيد مشروع أكاديمية المنظمة عبر الإنترنت، كما هو وارد في المرفق السابع؛
- 6- وتناشد أعضاء المنظمة تقديم الدعم للنشاط لعملية التوافق العالمية بغية تصديق الأمم المتحدة على التوصيات الدولية لقياس استدامة السياحة في الدورة الحادية والخمسين للجنة الإحصائية في الأمم المتحدة (أذار/مارس 2020)؛
- وقد استمعت إلى شروحات الأمين العام بشأن ما للإصلاح في الأمم المتحدة، وخصوصاً ما لعضوية المنظمة في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، من انعكاسات على المنظمة،
- 7- تؤيد قرار المجلس التنفيذي بألا تكون المنظمة جزءاً من مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة خلال فترة السنتين القادمتين، على أن يعاد النظر في عضوية المنظمة للفترة 2022-2023؛
- وقد تدارست مشروع برنامج العمل للفترة 2020-2021،
- 8- تقر نهج الأمين العام للإفادة من التقدم المحرز من خلال الإستمرار في رؤيته للإدارة؛
- 9- وتدعم مبادرة الأمين العام "خطة منظمة السياحة العالمية لأفريقيا 2030 – السياحة من أجل نمو شامل".

A/RES/715 (XXIII)

الوضع المالي للمنظمة
البند 5(ب) من جدول الأعمال
(الوثيقتان 1 Add. A/23/5(a), 1 rev. A/23/5(b))

إن الجمعية العامة،

وقد تدارست الأجزاء المختلفة من التقرير الوارد في الوثيقة A/23/5(b) rev.1 والإضافة A/23/5(b) Add.1 التي تتضمن آخر المعلومات لغاية 31 آب/أغسطس،

1- تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الوافية الواردة في الوثائق ومرفقاتها؛

أولاً- التقرير المالي لمنظمة السياحة العالمية للفترة المنتهية في 31 آب/أغسطس 2019

2- تقرر اقتراح الأمين العام باستخدام رصيد تكاليف دعم المشاريع؛

3- تفوض إلى المجلس التنفيذي سلطة الموافقة على استخدام الأموال الاحتياطية لتكاليف دعم المشاريع في السنوات التي لا تتعد فيها الجمعية العامة؛

4- تقرر مواصلة تطبيق تدبير تعليق الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في المادة 34 من النظام الأساسي بموجب الفقرة 1 (أ) و (ب) من القرار (A/RES/217(VII)) للأعضاء و/أو الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي المدرجة في المرفق الأول -10 (ب) من الوثيقة A/23/5(b) Add.1، إذا لم يتوصلوا إلى اتفاق مع الأمين العام بشأن خطة لسداد متأخراتهم؛

5- تقرر أن يجدد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي للأعضاء الفاعلين، غامبيا والعراق وقيرغيزستان ونيكاراغوا وأوروغواي، نظراً لامتناعهم لخطط الدفع المتفق عليها خلال الفترة المرجعية لهذه الوثيقة، ومنح إعفاء مؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي للعضوين الفاعلين تشاد وفانواتو، وكذلك للعضوين المنتسبين، باتوا وجامعة أذربيجان للسياحة والإدارة؛

6- تقرر أيضاً الإبقاء على الإعفاء المؤقت لبوليفيا وكمبوديا وجيبوتي وغينيا الاستوائية وغينيا وبنين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وموريتانيا والنيجر وباكستان وساو تومي وبرينسيبي والسودان والجمهورية العربية السورية واليمن، مع التوضيح أنه سيتم تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا لم يستلحقوا الإمتثال بخطة السداد الخاصة بهم بحلول 1 نيسان/أبريل 2020؛

7- وتحدد الشروط التالية للأعضاء الذين يطلبون إعفاءً مؤقتاً من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي والتي تقترح خطط سداد لتسوية متأخراتها على أقساط: (1) تسديد الإشتراك عن السنة الجارية قبل دورة الجمعية العامة التي يتم فيها النظر في قضيتهم، و (2) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لتسوية المتأخرات؛

وإذ تراعي الظروف الخاصة لأفغانستان وليبيا،

8- تمنحهما إعفاء مؤقتاً من أحكام الفقرة 13 من القواعد المالية المرفقة بالنظام الأساسي إلى أن يتم تنقيحه مرة أخرى في الدورة الرابعة والعشرين القادمة، وتناشد أفغانستان وليبيا الموافقة على خطة تسوية متأخراتهما التي سوف تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين؛

9- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الهيئات الحاكمة عن تطبيق هذا القرار وامتنال الأعضاء إلى الاتفاقات المبرمة بغية الإبقاء، وفقاً لكل حالة، على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي أو إعادة تطبيق هذه الأحكام عليها إذا لم تف بالتزاماتها؛

ثانياً- التقرير المالي للمنظمة والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

10- تحيط علماً مع الارتياح برأي المراجع الخارجي غير المشروط بأن البيانات المالية للمنظمة للسنة المنتهية في 2018 تعطي صورة حقيقية عن الوضع المالي لمنظمة السياحة العالمية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 وعن أدائها وتدققاتها النقدية والتغيرات في حقوق الملكية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

11- تشكر الأمين العام على تصحيح العجز في السنوات السابقة وضمان الاستقرار المالي السليم للمنظمة في غضون سنة واحدة من ولايته؛

ثالثاً - إغلاق البيانات المالية المراجعة للمنظمة للفترة المالية الحادية والعشرين (2016-2017)

12- تصدق على مقرري المجلس التنفيذي (CE/DEC/10(CV) و CE/DEC/12(CV)) بشأن إقرار البيانات المالية للمنظمة للسنتين المنتهيتين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2017، تعاطفاً؛

13- تقر إغلاق البيانات المالية المراجعة للمنظمة للفترة المالية الحادية والعشرين (2016-2017)، والرصيد النقدي في الميزانية العادية وصندوق رأس المال المتداول لنفس الفترة؛

رابعاً- مشروع الميزانية للفترة 2020-2021

14- تصدق على مشروع الميزانية العادية للمنظمة للفترة 2020-2021، بمبلغ إجمالي قدره 30,096,000 يورو، وتخول الأمين العام تنفيذها وفقاً للمبالغ التي تستوفي؛

15- تصدق على أن إيرادات الميزانية المعتمدة لفترة السنتين المقبلة ينبغي أن توفرها اشتراكات الأعضاء الفاعلين والمشاركين بالمبالغ المدورة البالغة 13,273,000 يورو لسنة 2020 و 13,321,000 يورو لسنة 2021، وأن الرصيد الواجب تمويله ينبغي أن تغطيه اشتراكات الأعضاء المنتسبين، مع التعديلات اللازمة الناشئة عن أي تغييرات في عدد الأعضاء المنتسبين، ومصادر التمويل الأخرى المشار إليها في الوثيقة (CE/110/5 (a))؛

16- تقر جدول الاشتراكات المقترح للفترة 2020-2021؛

17- تقر أيضاً اقتراح الأمين العام بشأن تحديد الاشتراكات المقررة للأعضاء المنتسبين وتطبيق الاستقطاعات لأعضاء محددين على النحو الذي اقره المجلس التنفيذي؛

خامساً - انتخاب المراجع الخارجي للفترة 2020-2021

18- تعين إسبانيا كمراجع خارجي للحسابات لإجراء المراجعة الخارجية للمنظمة للفترة 2020-2021 من أجل المراجعة الخارجية للبيانات المالية للمنظمة للسنتين المنتهيتين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 2020.

A/RES/716 (XXIII)

العضوية في المنظمة
الأعضاء الفاعلون
البند 5(ج)(1) من جدول الأعمال
(الوثيقة A/23/5(c)(i))

إن الجمعية العامة،

وقد تدارست التقرير حول العضوية في المنظمة (الأعضاء الفاعلون)،

- 1- تثني على جميع الإجراءات والنهج التي اتخذها الأمين العام للمنظمة وغيره من كبار المسؤولين بغية استقطاب الدول غير الأعضاء للانضمام إلى المنظمة أو العودة للانضمام إليها؛
- 2- تحيط علماً بالتقدم الملحوظ المحرز في عملية التفاوض مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عضويتها المحتملة في المنظمة، وتقدر الجهود القيمة التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد؛
- 3- تقر تعديل صيغة تحديد اشتراكات الدول الأعضاء على النحو المقترح في مرفق الوثيقة A/23/5 (c)(i) ؛
- 4- تشجع الولايات المتحدة الأمريكية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للعودة إلى المنظمة؛
- 5- ترحب بقرار جمهورية بالاو الانضمام إلى المنظمة وتقر ترشيحها مع توصية الأمين العام بأن تصبح التزامات العضوية سارية المفعول في 1 كانون الثاني / يناير 2020؛
- 6- وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في منظمة السياحة العالمية إلى الانضمام إلى المنظمة، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا المجال.

A/RES/717 (XXIII)

العضوية في المنظمة
الأعضاء المنتسبون
البند 5(ج)(2) من جدول الأعمال
(الوثيقة A/23/5(c)(ii) rev.1)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الوثيقة (A/23/5(c)(ii)) بشأن العضوية بالإنسحاب في المنظمة،

وقد أحاطت علماً بتقرير لجنة النظر بطلبات العضوية بالإنسحاب بشأن الترشيحات المقدمة مباشرة إلى الجمعية بغية إقرارها في دورتها الثالثة والعشرين،

1- تقرر العضوية بالإنسحاب للمرشحين الذين تم قبولهم مؤقتاً من قبل المجلس التنفيذي على النحو الوارد في الوثيقة (A/23/5(c)(ii))؛

2- وتقبل كأعضاء منتسبين المرشحين الـ 27 الذين أوصت بهم لجنة النظر في طلبات العضوية بالإنسحاب؛

3- وتحيط علماً بالانسحابات من العضوية بالإنسحاب؛

4- وتحيط علماً بالتغييرات في الأسماء التجارية للشركات.

A/RES/718 (XXIII)

تقرير الموارد البشرية
البند 6 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/23/6)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام حول وضع الموارد البشرية في المنظمة،

- 1- تحيط علمًا بالمعلومات المقدمة بشأن الموارد البشرية في المنظمة؛
- 2- وتعرب عن ارتياحها للعمل الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص حاليًا في خدمة المنظمة، ولمساهماتهم في برنامج عملها، لاسيما في ظل الطلب المتزايد على خدمات المنظمة على الرغم من مواردها المحدودة؛
- 3- وتشجع الدول الأعضاء على إرسال اقتراحات ملموسة إلى الأمانة من أجل تمويل مناصب الموظفين الفنيين المبتدئين في المنظمة؛
- 4- وتشجع الدول الأعضاء على إرسال موظفين معارين إلى الأمانة، لاسيما في ظل الطلب المتزايد على خدمات المنظمة على الرغم من مواردها المحدودة؛
- 5- وتحيط علمًا بالتعديلات التي أقرها المجلس التنفيذي في دوراته 108 و109 و110 على المواد 14(3)(ب)، 15(1)، 15(6)، 15(11)، 17(1)(د)، 24(3)(أ)، 24(3)(ب)، 24(4)، 24(11)(أ)، 24(18)، 30، 23(2)(أ)(1)، وكذلك على الفقرتين 21(ب) و(ج) من المرفق 2 في النظام الأساسي لموظفي منظمة السياحة العالمية بشأن قواعد اللجنة المشتركة للطعون؛
- 6- وتقر التعديلات على المادتين 15(ز) و28 من النظام الإداري للموظفين؛
- 7- وتصدق على إعادة تصنيف الوظائف التالية، كما يذكر في الفقرة 10 من الوثيقة A/23/6:

أ) مدير، P.5، الإدارة والمالية (UNWTO/HHRR/VAC/05/DAFN/2019) - أعيد تصنيفه من D.1 إلى P.5.

ب) مدير، P.4، الإدارة الإقليمية لأوروبا (UNWTO/HHRR/VAC/19/RDEU/2019) - أعيد تصنيفها من P.5 إلى P.4.

ج) رئيس، P.4، إدارة الإحصاء (UNWTO/HHRR/VAC/01/STAT/2019) - أعيد تصنيفه من P.5 إلى P.4.

د) مدير، P.3، إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (UNWT/HHRR/VAC/21/ICTC/2019) - أعيد تصنيفه من P.5 إلى P.3.

- 8- وتقر التوصية باعتماد هيكلية مرنة في إطار عدد الوظائف التي أقرت في الميزانية، وبإتاحة تمويل الوظائف من خارج الوظائف الـ 106 الممولة من الميزانية العادية، باستخدام أموال من خارج الميزانية، كما يفصل في الفقرتين 25 و26 في الوثيقة A/23/6؛
- 9- وتشكر موظفة الأخلاقيات على تقريرها حول الأنشطة التي نفذت بين 1 أيار/مايو 2018 و30 نيسان/أبريل 2019؛
- 10- وتشكر الأرجنتين وإسبانيا على مساهمتهما في لجنة المنظمة للمعاشات التقاعدية للفترة 2018-2019؛
- 11- وتقرر انتخاب الأعضاء التالية أسماؤهم للجنة المنظمة للمعاشات التقاعدية للفترة 2020-2021: الهند وإسبانيا.

A/RES/719 (XXIII)

إصلاح المنظمة: التقدم في توصيات
وحدة التفتيش المشتركة
البند 7 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/23/7)

إن الجمعية العامة،

وقد تدارست التقرير عن الإصلاح في المنظمة: التقدم في توصيات وحدة التفتيش المشتركة،

- 1- ترحب بالإصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي أجراها الأمين العام لتعزيز الإمتثال إلى معايير الأمم المتحدة، وتحيط علماً بالتقارير التي أصدرتها وحدة التفتيش المشتركة في 2018 المشار إليها في الوثيقة، وتشكر وحدة التفتيش المشتركة على أرائها الثاقبة؛
- 2- وتقر وضع القبول والتنفيذ لكل واحدة من التوصيات، كما يقترح في المرفق الأول بالوثيقة، وتطلب إلى الأمين العام الإفادة عن ذلك كما يلزم إلى وحدة التفتيش المشتركة؛
- 3- وتلاحظ مع التقدير التقدم المحرز، لاسيما منذ كانون الثاني/يناير 2018، بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة الصادرة حتى نهاية 2017 والتي كانت بانتظار التنفيذ؛
- 4- وتحيط علماً بصورة خاصة بتأكيد الحكومة الكورية بأن مؤسسة ST-EP هي في طور الإنحلال وفقاً للنظام القانوني المحلي، وبأنها، حتى الانتهاء من الإجراءات، لا تزال غير نشطة وتوقفت عن جميع عملياتها؛
- 5- وتعتبر مغلقة التوصيات التي نفذت بنسبة 100 في المئة؛
- 6- وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى المجلس التنفيذي في دوراته القادمة.

A/RES/720 (XXIII)

إقرار مقررات المجلس التنفيذي
وأنشطته (الدورات 107 – 110)
البند 8 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/23/8)

إن الجمعية العامة،

وقد تدارست التقرير،

- 1- تحيط علماً بالمعلومات المقدّمة بشأن أنشطة المجلس، لاسيما بالمقرّرات الصادرة عن دوراته العادية 107 و108 و109 و110؛
- 2- وتحيط علماً بالمسائل الأساسية التي نظر فيها المجلس، مثل تنفيذ برنامج العمل للفترة 2018-2019، ومشروع برنامج العمل للفترة 2020-2021، والوضع المالي والموارد البشرية في المنظمة؛
- 3- وتحيي ما أظهرته كل من أذربيجان في 2017 والأرجنتين في 2018 وزامبيا في 2019 من تفان وكفاءة في رئاسة المجلس؛
- 4- وتشكر نائبي الرئيس، زامبيا وصربيا في 2017، وزامبيا والهند في 2018، والأرجنتين وتايلند في 2019 على جودة العمل الذي قاموا به في أداء مهامهم.

A/RES/721 (XXIII)

تقرير لجنة وثائق التفويض
البند 9 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/23/9)

إن الجمعية العامة

تقر تقرير لجنة وثائق التفويض.

A/RES/722 (XXIII)

إعتماد اتفاقية منظمة السياحة العالمية
الإطارية لأداب السياحة
البند 10 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/23/10 rev.2)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير حول اتفاقية منظمة السياحة العالمية الإطارية لأداب السياحة،

- 1- تحيط علماً بالمعلومات الواردة؛
- 2- وترحب بالنسخ اللغوية النهائية (الفرنسية، والإسبانية، والروسية، والعربية) التي راجعتها الدول الأعضاء؛
- 3- وتحيط علماً بالتحفظات التي عبر عنها من يلي من الأعضاء، والتي يمكن شرحها في خطابات ترفق بهذا القرار: النمسا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، فلاندرز، ألمانيا، اليونان، اليابان، مالطا، مقدونيا الشمالية، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، وسويسرا؛
- 4- وتقرر اعتماد الاتفاقية الإطارية لأداب السياحة بكل اللغات الرسمية لمنظمة السياحة العالمية؛
- 5- وتقر اقتراح الأمانة بشأن المادة 18 من الاتفاقية؛
- 6- وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات القانونية اللاحقة للتعبير عن موافقتها على الإلتزام بالاتفاقية على المستوى الدولي.

مرفق:

نحن الأعضاء، النمسا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، فلاندرز، ألمانيا، اليونان، اليابان، مالطا، مقدونيا الشمالية، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، وسويسرا، نطلب إدراج البيان التالي في مرفق القرار (XXIII) 722 بشأن الاتفاقية الإطارية لأداب السياحة وبروتوكولها الاختياري:

- نحن نوافق كلياً على مبادئ المدونة العالمية لأداب السياحة، وإننا مقتنعون بأنها أداة ممتازة لتعزيز السلوك الأخلاقي بين جميع أصحاب المصلحة في السياحة.
- ومع ذلك، إن العديد من أحكام مشروع الاتفاقية تعتبر غير مناسبة لاتفاقية ملزمة قانوناً، لا سيما الفقرة (5) من المادة 9 بشأن نصائح السفر والمادة 10 بشأن "الحق في السياحة".

- هناك عدة أحكام في الاتفاقية موجهة نحو أصحاب مصلحة من غير الدول الأعضاء بصفتهم دول أطراف. وصياغتها تبدو غير مناسبة لصك ملزم قانوناً، وهي تثير الشكوك فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأحكام. وعلى وجه التحديد، يظل من غير الواضح إلى أي مدى تنطوي الأحكام على التزامات للدول الأعضاء فيما يتعلق بالإفناء.
- ليس من الواضح كيف للاتفاقية أن تساهم بشكل فعال في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز الأخلاقيات في السياحة وتوفير قيمة مضافة مقارنة بالمدونة العالمية للآداب.
- لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، لا بد لعشر دول أعضاء من التصديق عليها. و إن هذا الحد المنخفض هو غير معتاد للغاية بالنسبة لصك عالمي ملزم قانوناً. و نعتقد أن هذه الاتفاقية تستحق الدعم من قبل عدد كبير من الدول الأعضاء قبل دخولها حيز التنفيذ.

الموقعون:

- النمسا
- كرواتيا
- قبرص
- الجمهورية التشيكية
- فلاندرز
- ألمانيا
- اليونان
- اليابان
- مالطا
- مقدونيا الشمالية
- صربيا
- سلوفينيا
- إسبانيا
- سويسرا

A/RES/723 (XXIII)

تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة البند 11 من جدول الأعمال (الوثيقة A/23/11)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة العالمية لآداب السياحة،

- 1- تعبر عن تقديرها للسيد باسكال لامي، رئيس اللجنة، ولأعضائها على ما أنجزوه من عملٍ ممتاز في سبيل دعم المدونة العالمية لآداب السياحة والترويج لها، وعلى ما بذلوه من جهودٍ من أجل تبسيط عملية تطوير الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة؛
- 2- وتؤيد بالكامل التوصيات التي اقترحتها اللجنة بشأن التنمية المستدامة للسياحة المتصلة بالشعوب الأصلية، وتشجع اللجنة على الدفع باتجاه نشر هذه التوصيات وتعميمها على جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالسياحة؛
- 3- وتلاحظ أنشطة المتابعة المنفذة في إطار التوصيات المرتبطة باستخدام التصنيفات والمراجعات على المنصات الرقمية، وتدعو اللجنة إلى مواصلة رصد التطورات في هذا المجال؛
- 4- وتقدر الكتيب الترويجي الخاص بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمدونة العالمية لآداب السياحة، وتشكر أعضاء اللجنة والأمانة على مساهماتهم القيّمة؛
- 5- وتحيي الفائزين بجائزة المنظمة لآداب السياحة للعامين 2018 و2019، وتحديداً Europa Mundo Vacaciones (إسبانيا) و Serviço Social do Comércio (البرازيل)، تعاطفاً؛
- 6- وتهنئ الشركات والرابطات التجارية البالغ عددها 442 والموزعة على 72 بلداً، التي انضمت إلى ميثاق التزام القطاع الخاص بالمدونة وقدمت تقارير عن عملية التطبيق لغاية حزيران/يونيو 2019، وتحيط علماً بالكيانات الـ130 التي تم تعليق عضويتها؛
- 7- وتشجع أصحاب المصلحة في قطاع السياحة من حول العالم على توخي مستوى أعلى من المسؤولية في عملياتهم التجارية، وتدعو الشركات والرابطات التجارية الجديدة إلى الانضمام إلى ميثاق التزام القطاع الخاص بالمدونة العالمية لآداب السياحة.

A/RES/724 (XXIII)

انتخاب أعضاء اللجنة العالمية لآداب السياحة البند 12 من جدول الأعمال (الوثيقة A/23/12)

إِنَّ الجمعية العامة،

وقد نظرت في اقتراح هيئة الانتخاب (المؤلفة من رئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس التنفيذي، ورئيس مجلس الأعضاء المنتسبين، والأمين العام، والمستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية) بشأن الأعضاء الأربعة في اللجنة العالمية لآداب السياحة للفترة من 14 أيلول/سبتمبر 2019 وحتى الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة في 2023،

1. تحيط علمًا أنه، وفقًا للقرار (A/RES/706(XXII))، يستمر كل من الرئيس، باسكال لامي، وغيدي أريديكا وجون مارك مينيون ورون أوسوالد وروزيت شانتال روغامبا كأعضاء، بالإضافة إلى هيران كوراي وغونور ديكر وسوزي هاتوغ كأعضاء مناوبين، في ولايتهم حتى الدورة الرابعة والعشرين للجمعية في 2021.

2. وتؤيد اقتراح هيئة الانتخاب؛

3. وتعيّن الأفراد التالية أسماؤهم لعضوية اللجنة، وذلك للفترة من 14 أيلول/سبتمبر 2019 وحتى الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة في 2023؛

(أ) السيد لويس فرناندو خيمينيس غوسمان (كولومبيا)
محاضر كبير بالسياحة، جامعة كولومبيا الخارجية، وأمين عام سابق للمجلس الوطني للسياحة في كولومبيا

(ب) السيد لاوال محمد مارافا (نيجيريا)
أستاذ مشارك، دائرة الجغرافيا وإدارة الموارد، جامعة هونغ كونغ الصينية

(ج) السيد هيراكي ماتسورا (اليابان)
عميد ونائب رئيس للشؤون الأكاديمية وأستاذ مشارك باقتصاد الصحة والديموغرافيا، جامعة شوين

(د) السيدة غابرييلا تيغو (رومانيا)
أستاذة متفرغة، كلية الأعمال والسياحة، جامعة بوخارست للاقتصاد

4. وتقرّر بناءً عليه أن عضوية اللجنة العالمية لآداب السياحة هي على الشكل التالي:

الرئيس: السيد باسكال لامي (2017 – 2021)
مدير عام سابق لمنظمة التجارة العالمية

الأعضاء: السيد أي جيدي أريديكا (2017 – 2021)
وزير سابق للسياحة في إندونيسيا

السيد لويس فرناندو خيمينيس غوسمان (2019-2023)
محاضر كبير بالسياحة، جامعة كولومبيا الخارجية، وأمين عام سابق للمجلس الوطني للسياحة في كولومبيا

السيد لاوال محمد مارافا (2019-2023)

أستاذ مشارك، دائرة الجغرافيا وإدارة الموارد، جامعة هونغ كونغ الصينية

السيد هيرواكي ماتسورا (2023-2019)
عميد ونائب رئيس للشؤون الأكاديمية وأستاذ مشارك باقتصاد الصحة والديموغرافيا، جامعة شوين

السيد جان مارك مينيون (2021 – 2017)
رئيس، المنظمة الدولية للسياحة الاجتماعية (ISTO)

السيد رون أوزوالد (2021 – 2017)
الأمين العام السابق للاتحاد الدولي لعمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم وخدمات
توريد الأغذية الجاهزة والتبغ ورابطات العمال ذات الصلة

السيدة روزيت شانتا روغامبا (2021 – 2017)
مديرة إدارية لشركة السياحة الأفريقية سونغا

السيدة غابرييلا تيغو (2023-2019)
أستاذة متفرغة، كلية الأعمال والسياحة، جامعة بوخارست للاقتصاد

الأعضاء المناوبون:

السيد هيران كوراي (2021 – 2017)

رئيس، جيتوينغ، سري لانكا

السيدة غونور ديكر (2021 – 2017)

مستشارة لرئيس رابطة وكلاء السفر في تركيا (TÜRSAB)

السيدة سوزي هاتوغ (2021 – 2017)

مديرة عامة لدار الضيافة للاستشارات في مجال تنمية الموارد البشرية السياحية، الأردن

A/RES/725 (XXIII)

يوم السياحة العالمي: معلومات عن أنشطة 2018 و2019 و
واعتماد الشعارات وتحديد البلدان المضيفة لسنة 2020 وسنة 2021
البند 13 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/23/13 rev.1)

إن الجمعية العامة

- 1- تحيط علمًا بتقرير الأمين العام حول الاحتفال بيوم السياحة العالمي في 2018 والتحضيرات الجارية لاحتفالات يوم السياحة العالمي في 2019؛
 - 2- تشجّع الدول الأعضاء على الاحتفال بيوم السياحة العالمي في 2019 والترويج لدور السياحة في المساهمة في تعزيز تحسين التعليم دعماً لتحسين نوعية العمالة في السياحة وبرنامج الأمم المتحدة للعمل اللائق؛
 - 3- تعبّر عن شكرها لحكومتَي هنغاريا والهند على استضافة الاحتفالات الرسمية بيوم السياحة العالمي لعامي 2018 و2019؛
 - 4- تقرّ الشعار المقترح ليوم السياحة العالمي لسنة 2020: "السياحة والتنمية الريفية"، وتحدد السوق الجنوبية المشتركة لاستضافة الإحتفالات الرسمية بيوم السياحة العالمي في 2020؛
 - 5- وتقرّ الشعار المقترح ليوم السياحة العالمي لسنة 2021: "السياحة من أجل نمو شامل" وتحدد كوت ديفوار لاستضافة الإحتفالات الرسمية بيوم السياحة العالمي في 2021؛
- ***

A/RES/726 (XXIII)

إنتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي البند 14 من جدول الأعمال (الوثيقة A/23/14)

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت اقتراحات اللجان الإقليمية والأعضاء المشاركين ومجلس الأعضاء المنتسبين،

1- تعلن انتخاب من يلي من الأعضاء الفاعلين لعضوية المجلس التنفيذي للفترة 2019-2021، لملء المقاعد السبعة عشر الشاغرة؛

أفريقيا:

1. الجزائر
2. كوت ديفوار
3. كينيا
4. السنغال
5. تونس
6. سيشيل (حتى 2021)، موريشيوس (2021-2023)

القارة الأمريكية:

1. غواتيمالا
2. شيلي (حتى 2021)، باراغواي (2021-2023)

شرق آسيا والمحيط الهادئ:

1. الصين
2. اليابان
3. جمهورية كوريا
4. تايلند

أوروبا:

1. فرنسا
2. إيطاليا
3. البرتغال
4. تركيا

الشرق الأوسط:

1. المملكة العربية السعودية

2- وتشير إلى أن الأعضاء المشاركين سيتمثلون في المجلس التنفيذي بفلاندرز حتى الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

3- وتحيط علماً بأن الأعضاء المنتسبين سيتمثلون في المجلس التنفيذي برئيس مجلسهم.

A/RES/727 (XXIII)

مكان وتاريخ انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة
البند 15 من جدول الأعمال
(الوثيقة A/23/15)

إن الجمعية العامة،

إذ تراعي المادة 10 من النظام الأساسي والمادة 1 من نظامها الداخلي،

وقد أحاطت علماً بالعروض الثلاثة التي قدمتها حكومة كينيا، وحكومة المغرب، وحكومة الفلبين،

1- تشكر هذه الحكومات بحرارة على دعواتها،

وقد أجرت تصويتاً بالإقتراع السري،

2- تقرر عقد دورتها الرابعة والعشرين في المغرب في عام 2021.
